نظام الإسلام في المال والاقتصاد

(بقية مانشر في العدد 2 ص . 7)

موضوع شارك به فضيلة العلامة الفاروق الرحالي عميد كلية اللغة العربية رئيس المجلس العلمي بمراكش في مؤتمر الفقه الاسلامي المنعقد بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض من : 1 الى 10 ذي القعدة 1396 .

واذا كانت اتاحة فرصة الانتفاع بالدين شيئا ذا قيمة فلتكن في القروض التي توظف في طرق التنمية الا ان الطريق المعقول في هذه القضية ايضا هو ان تعامله مع الشركة على نسبة يتفق عليها في الربح والخسارة لا ان تعامله معاملة الدين بالربا فان ذلك ليس طريقا للتعامل المشروع .

ومن هنا كان النظام الاقتصادي في الاسلام لا يقوم على تدعيم طغيان المال وكفرانه ولا ينظر فيه الى مجرد تضخم الموارد وكثرة المنافع — وان فسدت هذه الموارد ، وان خبثت هذه المنافع « قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو اعجبك كثرة الخبيث فاتقوا الله يا اولي الالباب لعلكم تفلحون » فحفظ المكاسب من الخبائث اوجب الواجبات والحلال بين والحرام بين وبينهما امور متشابهات ، ويمحق الله الربا ويربي الصدقات ، وانما يقوم الاقتصاد القومي في الاسلام على اساس تعبئة الناس للعمل والاخلاص والارفاق لا على اساس التعامل بالربا . والغش والارهاق — وبتبادل الخامات والخبرات ، وابرام المعاهدات والصفقات ، وانشاء الصناعات برؤوس اموال تتجمع بالمساهمة ، وتخضع لحكم الربح والخسارة ، وانما يصعد الاقتصاد بالصدق والاستقامة وان مفهوم الاقتصاد في لغتنا العربية هو الاستقامة .

فلا مفر من أن يهيمن على الاقتصاد العام اصحاب الخبرة والامانة والاستقامة — واذا توفر ذلك جاءت الاموال من سائر الجهات وجالت في الاسواق وفي سائر المشروعات .

كما انه اي الاقتصاد في الاسلام يقوم على العمل المرتب والمنظم في الهيئات والجماعات وباصلاح الاراضي وضمان سيرها ، وتعهد حركتها وتنظيم فلاحتها وتجديد ادواتها وباحيائها بالسدود والغابات واستنباط الماء . وبالبحث والتنقيب عن دفائنها ، واخراج معادنها وتصفية مخابئها كما قال صلى الله عليه وسلم : (اطلبوا الرزق في خبايا الارض) .

وانما يقوم ايضا وهذا هو الاساس باستقامة الانسان استقامة متفتحة تاخذ بقواعد الخبرة وفوائد المهنة — وبتصميم محدد واضح منبثق عن طبيعة الامة وحاجتها وعقيدتها فلا يمسه ضغط ولا يشوبه غموض ولا ياخذه فساد حتى يكون اقتصادا قيما في اطره ومناهجه ، قويا في اهدافه ونتائجه ، وحتى يكون اقتصادا لا تسوء معادله ولا تذم مداخله — طيبا في المكسب سويا في المذهب وسطا في التوزيع والانفاق — وحتى ينتهي في كل قطاع حيوي الى

خير ونماء ونعمة ورخاء .

واذا كان البرنامج سليما ومستقيما ، واذا كان المسؤولون خبراء صادقين وامناء صالحين فلا جرم أن يتبوأ الاقتصاد مقاما يحقق الاهداف ويساير الاعراف وما القصد والاقتصاد ، الا العدل والاستقامة ، وذلك هو باب التنمية ، وراس الحكمة.

والنبى الاكرم صلى الله عليه وسلم يقول : التدبير نصف المعيشة — وما عال من اقتصد ويخبر ان الاسلام يزيد ولا ينقص ، ويعلو ولا يعلى عليه بمعنى أن حياته تتقدم ولا تتأخر — وتتمشى ولا تتقهقر وان نظامه يعلو على اهواء الافراد والجماعات ، واغراض الطوائف والطبقات ، وما ذلك الا لانه يقوم على العقيدة والحكمة والبصيرة ، — وعلى ممارسة الحياة باعتبار الحاجة والظروف وعلى العدل فى الحقوق والامن فى النفوس والاخذ بالمثل العليا الا ان قرار وجوده ، ودوام نظامه يتوقف على الادراك الصحيح لتعاليمه ، والتكييف المناسب لطبيعته ، ليتاتى لشباب الاسلام أن يميز بين حسن نظام وقبح آخر — وليتبين مدى تاثير النظام فى المجتمع وغاية اتصاله بالمشاكل — ذلك أن التقدم الاجتماعى ، يرتبط كل الارتباط بالتقدم الثقافى والطبيعة البشرية لا غنى لها عن مدرسة تربى النفس ، وتروض العقل ، وتنقل من مرحلة الى مرحلة ومن مستوى الى مستوى والعلم طريق النمو والتقدم — وانما يكون العلم بالتعلم لذلك كانت العناية بمصلحة التعليم التى تنتظرها سائر المصالح الاخرى ضرورية ولازمة — اذ ذلك هو باب التربية ،وطريق التنمية، فينبغى مواجهتها بشجاعة وصراحة وببذل جهود صادقة فى انظمتها ، وتكوين اطرها ومعادنها وفى اصلاح ما فسد واختل من برامجها .

واذا ما التزمنا عملا قارا ومنتجا فى ظل هذا النظام الذى ابدينا شيئا من خطوطه الاولية ، واوضحنا بعضا من جوانبه العملية فان الحياة تتفتح ان شاء الله ابوابها ، وتنحل عقدها ومشاكلها وتنهض شعبها ومشاريعها ، — ويتسنى لذلك النظام — ان يأتى بنتائجه ومراميه من حصول التكافل وانتظام التعامل ، وقلة الشغب والاضطراب فيسير قدما الى الامام مستجيبا لما تمليه الظروف وتوحيه الحاجة — وان يحقق كذلك نوعا من الاشتراك والترابط بين طبقات المجتمع بواسطة رؤوس الاموال ، وقيم الاعمال ، فلا يبقى فرد الا وقد أخذ حظه من عنصر المال الذى اتاه الله الناس كل على حسب وجوده فى العمل ، ونفوذه فى الجماعة — والمال والعمل شيئان لا زمان لقوى حياة الروح والجسم ، والمال والعمل هما روح الاقتصاد ، وهما كل شىء فى النهوض بالبلاد .

والمال مخلوق للجماعة لا للافراد التى تطفى بسببه ، وتفتتن بجمعه ، ومن ثم كانت مصلحة الفرد تختفى امام مصلحة الجماعة والفرد نفسه وجد لمساندة الجماعة ومناصرة حقها لا لمجرد اطاره الضيق ومحيطه الخاص ، ومن شذ عن الجماعة شذ فى النار — على اننا اذا حافظنا على مصلحة الجماعة فقد حافظنا فى ذات الوقت على مصلحة الفرد اذ ما من فرد فرد الا ويتضمنه المجتمع العام ويتأثر به صالحا أو فاسدا ناشطا او عاطلا — والشىء مع غيره غيره وحده — فالقوة الاجتماعية تعالج القوة الاقتصادية ، والقوة الاقتصادية تهيىء الوحدة السياسية .

وتحقيقا لهذا الوضع فى اوسع نطاق ينبغى ان تشمل الحركة الاقتصادية فى الامة الاسلامية انشاء بنك اسلامى يتولى تمويل المشاريع الانمائية، واقامة سوق مشتركة تقبل مختلف البضائع الاسلامية حتى يستفيد البعض من خبرة الآخر ومن طرق اقتصاده واسلوب تقنيته .

وحتى يتاح بحول الله وقوته النهوض فى المجالات العلمية والصناعية ، وذلك على غرار ما يسمى البنك الدولى ، والسوق الاوربية ، الا ان بنك الاسلام يسيره نظام الاسلام ويراقبه ابناء الاسلام الموثوق بسلوكهم وسيرتهم .

وهذه الجولة لا غنى للمسلمين عنها اذا كانت رغبتهم صادقة فى تكوين قوة اسلامية يحسب لها حسابها وينتظر فى الحضور غيابها ، وعند ما تتهيا الظروف لتحقيق هذين المجالين فان الوحدة تأتى باذن الله تلقائيا ، وما ذلك على الهمم المعقودة بمتعذر ولا ببعيد .

هذا وان نظام الاسلام يهدف قبل كل شىء

الى تحقيق السلوك الاجتماعى والعمل الاجتماعى والعدل الاجتماعى — والى المحافظة على قوة الايمان وقوة المال وتوزيع هذه القوة بين فئات المجتمع تارة بالانحتام واخرى بالاندفاع فى طريق الخير والبر ، وفى سبيل العزة والكرامة على أن يكون ذلك فى حركة مطردة ومتواترة .

والناس دائما فى حاجة الى حركة المال وبحركته يتحركون وينتعشون ، وبتعطيله يتعطلون وينكسون ، فان الدنانير والدراهم خواتم الله فى أرضه ، ومن أتى بخاتم ربه قضيت حاجته ، والخير والبركة فى استثماره ، والشر والاثم فى احتكاره — ويعبر عن حركة المال المنظمة والبحث عن اسباب التنمية ووجوه الانتاج وطرق العيش والاصدار — بالاقتصاد السليم او بالنظام المستقيم — فمن اخذ الله بيده جعله مستويا فى خطاه ومرتبطا بهداه ومن اختصه الله برحمته وجعله من اهل بره وطاعته اوصى بالمال فى صحته وشحته ، وانفق من المال فى المشاريع لينال من ذلك خير المرابيع ، وفى كتاب الله العزيز : « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » « ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون » وهذا النص الكريم يهدد الذين لا يساهمون فى الحياة بأموالهم والذين يعتقدون انها قاصرة على مصالحهم ، وخادمة لشهواتهم .

وبقدر ما يتوجه الاسلام الى طلب تحريك المال وتنظيم استغلاله ، ويتعرف بحق الملك وحق التصرف فيه حتى لا تصادم الميول الطبيعية ، والاشواق الفردية ، وحتى لا يتحطم نشاط الحياة الاجتماعية ، — بقدر ما يوصى بضمان حياة المعطوبين والمعوزين الذين قعدوا عن المساهمة فى أعمال الحياة عن عذر ظاهر وسبب قاهر ، وبقدر ما يحارب المرابين وينعتهم بالظالمين ولعلو ذلك لان عقود الربا تفضى الى قساوة القلوب وتخل بعضوية المجتمع ، واهمال ابواب التكسب ، حتى ان صاحب راس المال يكتفى بما يدره عليه ماله من الفوائد والارباح ويختفى بالمرة عن مسرح الحياة العامة وذلك امارة فساد نفسه ، وشذوذ طبعه لان مساهمة المرء فى الحياة شىء تقتضيه طبيعته الراقية وفطرته السامية .

ومن اجل هذه الآثار السيئة لعن نبى المسلمين صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده ، ونعوذ بالله من العقوق والمخالفة ، ومن لعنة الربا وسوء المعاملة ونعوذ بالله من محاربة الله ورسوله « الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا » فهذه الآيات الكريمة تنطق بحكم الربا وما يلاقيه المرابون من الخيبة والخبال ، وفساد النفس وذهاب الاموال — وقد تكفلت خاتمة سورة البقرة ببيان احكام الاموال واحوال الاغنياء ونوعتهم الى ثلاثة انواع : محسنون على اختلاف درجاتهم وتفاوت اعمالهم وهم الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله وهم الذين ينفقون بالليل والنهار سرا وعلانية وهم الذين رفع الله قدرهم وضاعف اجرهم وذلك قوله تعالى : « مثل الذين ينفقون اموالهم فى سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم » .

ولما كان هذا العمل ساميا ورائعا حذر سبحانه من عروض الآفات التى تمنع من ترتب

اثره عليه ـ كالمن والاذى ـ والسمعة والربا ، ومدح الذين يحفظون انفسهم من تسرب هذا الداء اليها فقال : « الذين ينفقون اموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غنى حليم يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذى ينفق ما له رئاء الناس ولا يومن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرون على شىء مما كسبوا والله لا يهدى القوم الكافرين» ثم ضرب سبحانه مثلا للنفقة التى يكون مصدرها الصدق والاخلاص بجنة علىربوة تصخى للشمس عند الطلوع وعند الغروب وتكون بمدرجه للاهوية والرياح فتطيب وتنمو وتتضاعف وذلك قوله تعالى : « ومثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من انفسهم كمثل جنة بربوة اصابها وابل فئاتت اكلها ضعفين فان لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير » ثم ضرب سبحانه مثلا للذى يعمل عملا لا ينفعه عند الحاجة اليه لوجود عارض يمنع من الانتفاع به فقال « ايود احدكم أن تكون له جنة من نخيل واعناب تجرى من تحتها الانهار له فيها من كل الثمرات وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فأصابها اعصار فيه نار فاحترقت كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون »

ثم امر سبحانه المومنين أن يتقربوا اليه بأطيب ما كسبوا لا بالردىء والخبيث والمستكره فقال : « يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غنى حميد » .

وهؤلاء المنفقون هم المحسنون فى اموالهم والموفقون فى اعمالهم ، والمضاعف فى اجورهم واما القسم الثانى فهم المستاكلة اى الظالمون والمرابون الذين يجهزون على المحتاج والمضطر فاذا دعته الحاجة اليهم لم ينفسوا كربته ولم يرحموا ضرورته الا بزيادة على ما يبذلونه له وذلك قوله تعالى : « والذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس » الآية فذكر الله جزاءهم وما اعد لهم من الخزى فى الدنيا والاهانة فى الاخرى وانه لا يحبهم ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم .

والربا الزيادة التى يتناولها المرابى من المديان ، والتى يختلف سعرها باختلاف الزمان والمكان وتشبيه المرابى بالمتخبط المصروع يمكن أن يكون فى الدنيا والمعنى ان اولئك الذين فتنهم المال واستعبدهم واستفزهم يخرجون عن طبيعة الاعتدال فى حياتهم وحركاتهم حتى أن قيامهم يشبه قيام المسوس لان زيادة الحرص وكثرة الشره تخرج المرء عن طبيعته حتى يقف ويطيش ويضطرب فلا يبقى موضع توازن واعتدال ، وهذا معنى صائب الا ان مذهب الجمهور ان ذلك يكون يوم البعث شعارا يعرف به المرابون فى هذا اليوم تشنيعا عليهم وتبشيعا لحالهم ـ وذلك أن الربا يربو فى بطن صاحبه فاذا ما اراد الاسراع يوم البعث تساقط لاعتلال بطنه كما يتساقط المجنون لاختلال عقله .

وأما القسم الثالث فهم التائبون والعادلون اى الآخذون برؤوس اموالهم لا يزيدون ولا ينقصون ولا يظلمون ولا يظلمون ، وذلك قوله تعالى : « وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » ثم الربا بمعنى الزيادة يشمل ربا الفضل وربا النساء .

وهذا الاخير اشد انواع الربا ضررا واكثرها

ظلما وفسادا ومن اجل ذلك كان محرما فى الشرائع الاولى كما حكى الله ذلك عن اليهود فى قوله : « واخذهم الربا وقد نهوا عنه واكلهم اموال الناس بالباطل » وفى قصة شعيب عليه الصلاة والسلام عند ما انكر عليه قومه وقالوا : « اصلواتك تامرك ان نترك ما يعبد آباؤنا او ان نفعل فى اموالنا ما نشاء انك لانت الحليم الرشيد » .

والوارد فى القرآن يحتمل العموم ان صرفنا النظر عن القرائن والملابسات الخارجية — كما يحتمل الخصوص اذا نظرنا الى الظروف المحيطة بوقت النزول — ويرجع هذا الى اختلاف آراء علماء الاسلام فى اعتبار عموم الالفاظ وخصوص الاسباب .

والاسلام فى أول الامر انما نهى عن التعامل بالربا فى شؤون الدين والقرض كما روى اسامة ابن زيد رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : انما الربا فى النسيئة وفى رواية لا ربا الا فى النسيئة ولكنه فيما بعد احاط حمى الله بسياج من القيود حتى لا يقر به الناس فيقعوا فيه — ومن هذا القبيل الروايات التى نهى النبى صلى الله عليه وسلم فيها عن ربا الفضل .

والمسلمون مكلفون بدرس هذه القضية الخطيرة فى داخل بلادهم للقضاء على انظمة الفائدة فى معاملاتهم ولا قرار نظام اسلامى صحيح فى حركة اقتصادهم .

ومن ثم قال علماؤنا ان معاملة المسلمين لها حالتان ، الحالة الاولى ما اذا لم يظهر الربا بينهم — والحالة الثانية ما اذا ظهر الربا بينهم ، ففى الحالة الاولى رجح الائمة مالك والشافعى وابن حنبل رحمهم الله تعالى معاملة المسلمين على معاملة اهل الكفر لانهم يتعاملون بالربا وهم مخاطبون بفروع الشريعة وفى الحالة الثانية قال بعض اصحاب الامام مالك معاملة الكفار اولى لوجهين ، الوجه الاول انهم غير مخاطبين بفروع الشريعة على احد القولين: فلا يكون ما اخذه بالربا منهم محرما على هذا القول بخلاف المسلم فانه مخاطب بتطبيق احكام الشريعة قولا واخذا .

الوجه الثانى ان الكافر اذا اسلم ثبتت ملكيته على ما اكتسبه بالربا والغصب وغير ذلك — والمسلم اذا تاب لا يثبت ملكه على شىء من ذلك لقوله تعالى : « وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم » ومن اجل هذين الملحظين اعتمد بعض اهل الورع معاملة اهل الكفر وجوز ابو حنيفة رحمه الله الربا مع الكافر مطلقا ظهر الربا بالمسلمين ام لا لقوله عليه الصلاة والسلام : لا ربا بين المسلمين .

وبعد فان كل نظام ربوى لا بد وان يحدث ضعفا فى الروح ويسبب خللا فى المجتمع من حيث انه يجعل القلة تتصرف فى الكثرة .

وفى الوقت الذى نرى فيه المصارف والبنوك تسهل طريق التعامل وتساهم فى حركة المشاريع — نرى انها تقضى على كثير من الاسر والعشائر وتمضى بهم فى طريق البؤس والافلاس والشقاء ويجرهم ذلك حتما الى فساد الاخلاق وارتكاب الجرائم وتهديد الامن والنظام كما يحط ذلك من مستوى معيشتهم . ومستوى تربية ابنائهم ، — ومن اجل ذلك تتعرض الحكومات الى عمل شاق من اتخاذ التدابير الزاجرة ، ورصد الاعتمادات الباهضة لمواجهة خطر المفلسين بحكم قانون الربا.

وجاء فى اعلام الموقعين ان الربا نوعان جلى وخفى — فالجلى حرم لما فيه من الضرر العظيم ، والخفى حرم لما فيه من الذريعة الى الجلى فتحريم

الاول مقصود بالذات وتحريم الثانى مقصود بالعرض فأما الجلى فربا النسيئة وهو الذى كانوا يمارسونه فى الجاهلية ، مثل ان يؤخره ويزيده فى المال وكلما اخره زاده حتى يصير الالف مثلا آلافا مؤلفة واضعافا مضاعفة فيشتد الضرر وتعظم المصيبة ، فكان من حكمة الله ورحمته أن حرم الربا على عباده ، ولعن آكله ومؤكله وشاهده وكاتبه وقال هم سواء — وآذن من لم يدعه بحربه وحرب رسوله — وقد سئل الامام أحمد رحمه الله عن الربا الذى لا يشك فيه فقال : هو أن يكون له دين فان لم يقضه زاده فى المال وزاده الآخر فى الاجل — وحديث انما الربا فى النسيئة يراد به حصر الكمال اى الربا الكامل انما هو فى النسيئة وهو كقوله تعالى : « انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون أولئك هم المومنون حقا » .

وهذا الذى سماه ابن القيم بالربا الجلى والذى قال فيه الامام أحمد بن حنبل الشيبانى انه الربا الذى لا يشك فيه — هو المحرم بنص القرآن وهو ربا النسيئة الذى كانوا يتعاملون به فى الجاهلية وهو المتعارف فى معاملة هذا العصر ايضا — وهو المخرب للبيوت ، والمزيل للرحمة من القلوب ، والمتوعد عليه بأشد أنواع الوعيد والمولد للعداوة بين الاقوياء والضعفاء ، ولذلك كانت المعركة قائمة ودائمة بين العمال وأصحاب الاموال ، فهل يسمح عقل مجرد بعد هذا ان يقول : ان تحريم الربا ضار بالناس وعائق عن التنمية وهل هذه الا مغالطة ومعارضة لامر الله وحكمته فى خلقه — وان آيات سورة البقرة تقتلع الربا من جذوره وتحاربه فى جميع فصوله حتى انه لا يمكن أن تقوم حياة اسلامية اقتصادها مؤسسات ربوية ، وقد أسلفنا بيان الاسباب التى تجعل الاسلام لا يطيق الصبر على الربا — وحتى ان الكلمات التى جاء بها القرآن لاعلان حرمة الربا كانت أشد وأنكى من الكلمات التى اتى بها للنهى عن سائر المنكرات.

وأما ربا الفضل الذى سماه ابن القيم رحمه الله بالربا الخفى الذى يمكن ادخاله فى عموم الاحاديث الواردة فى بيع احد النقدين بالآخر ونحوهما فهو محرم لسد الذرائع لا لذاته وهو من الربا المشكوك فيه لا من المنصوص عليه فى القرآن الذى لا نشك فيه ولو كان من الربا الذى لا شك فيه ما وقع فيه خلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم وما بعدهم من الائمة ولذلك قال ابن القيم انه محرم لسد الذريعة ، وما حرم سدا للذريعة قد يباح فى وقت آخر للمصلحة .

ويستخلص من هذا ان الربا منه ما أجمع المسلمون على منعه ولم يخالف فيه أحد وذلك ربا النسأ ومنه ما اختلفوا فيه وذلك ربا الفضل — وحديث ابى المنهال عبد الرحمن بن مطعم الكوفى المروى فى الصحيح انه سأل البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضى الله عنهما عن الصرف فقالا : كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن الصرف فقال : ان كان يدا بيد فلا بأس وان كان نسأ فلا يصلح اه يدل بظاهره على جواز الفضل فى الجنس الواحد لان الصرف يشمل مبادلة الجنس بجنسه ومبادلة الجنس بغيره — وهناك روايات عن جماعة من الصحابة تقضى بحرمة ربا الفضل — وبعض هذه الروايات يوجد فى الصحيح الا أن الراجح من جهة أصول الشريعة وصناعة الحديث هو حرمة ربا الفضل فى الجنس

الواحد — وذلك ان من القواعد والاصول ان كثرة الرواة من المرجحات ، وان الحديث الخاص يقدم على الحديث العام — وان المطلق يحمل على المقيد جمعا بين دلائل الشريعة ونصوصها — على ان جماعة من العلماء اثبتوا ان دلائل الحرمة نسخت دلائل الاباحة لتأخرها عنها والعمل بالمتأخر واجب فلقد جاء التصريح أن اباحة ربا الفضل المذكور فى حديث البراء بن عازب وزيد بن ارقم رضى الله عنهما كانت أول مقدمه صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا — وان تحريم ربا الفضل وقع فى خيبر اى فى السنة السابعة من الهجرة النبوية وكيفما دار الامر فدلائل الحرمة اقوى من دلائل الاباحة .

ومن الواضح أن الحاجة الى تبادل شيئين من جنس واحد لا تعرض الا اذا كان احد الشيئين أعلى نوعا من الآخر ، فالتبادل مع اتحاد الجنس واختلاف النوع بالزيادة والنقصان منظمة لنشوء عقلية تفضى بصاحبها الى المرابأة والاستنفاع الحرام فقررت الشريعة الا يكون التبادل الا سواء بسواء او أن يبيع كل واحد شيئه نقدا ثم يشترى من غيره نقدا حسب سعر السوق ، وذلك هو سبيل الانقاذ وطريق السداد ان شاء الله تعالى وفى موافقات الامام الشاطبى رحمه الله ان ربا الجاهلية الذى قالوا فيه انما البيع مثل الربا — هو فسخ الدين وهو الذى دل عليه قوله تعالى : « وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » وقوله عليه الصلاة والسلام فى حجة الوداع : وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضعه ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله ، وقد كان العباس رضى الله عنه من كبار المرابين فى العرب .

واذا كان الامر هكذا وكان المنع انما هو من اجل كونه زيادةعلى غير عوض — فقد الحقت السنة به كل ما فيه زيادة بذلك المعنى فقال عليه الصلاة والسلام الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد .

هذا ولقد ظل الربا محرما فى كل عصر من عصور الاسلام حتى اباحته المدنية المادية وجعلته أصلا من اصول الحياة الاقتصادية ومنهجا من مناهج العدالة القانونية — ولقد قالوا ان تحريم الربا يعوق سير الاعمال التجارية كما يعوق تنفيذ المشروعات العمومية — وهو تحريم حقا لا يتلاءم مع ظروف العالم الجديد ، ولكن النظام الامثل الذى وضعه الاسلام نظام عملى نجح تطبيقه فى قرون وأجيال كان المجتمع الاسلامى فيها يسير شؤون اقتصاده على احسن ما يكون بدون ربا فسارت فى صدر دولة الاسلام واضحت هذه الدولة فى طليعة الامم المتسابقة فى مضمار التمدن والحضارة .

ولنفرض جدلا أن تحريم الربا يعوق الصفقات والمشروعات فهو يعوضها احسن تعويض اذ يمنع الحروب التى لا تجلب للعالم الا الشقاء والدمار — تلك الحروب التى لا يوقد نارها ويشعل اوارها الا الديون والقروض الربوية .

ثم ان ربح رؤوس الاموال التى لا تسير الاعمال الا بها هو فى الواقع حالة يشترك فيها العمل وراس المال وهذه المشاركة معقولة ومشروعة — فان النظام الاجتماعى فى الاسلام يقرر ان راس المال والعمل يجب أن يشتركا معا فى الربح والخسارة — وأما دفع فائدة ثابتة مضمونة فمعناه أن راس المال يربح دائما وان كان العمل يخسر دائما — وهذا ظلم فادح وتعد واضح .

ولذلك وجب أن يقوم نظام البنوك العام على اسس تعاونية لا على اسس استبدادية واذا قامت على ذلك فهى نعمة عظمى ، وخدمة كبرى للبشرية جمعاء ، وذلك ان المصرف فى نظامه المالى شىء مهم للغاية ، ولكن الشىء الوحيد الذى حول النظام المصرفى الى سيئة تخل بالتمدن الانسانى هو الربا وحده ، والربا كلمة تملأ الما فهى شر وينضم الى هذا الشر شر آخر وهو أن الثروة التى تنهال على البنوك من كل بيت طمعا فى الربا تنقلب الى ثروة يملكها قلة من المساهمين فهم الذين يصرفونها حسب اهوائهم ويستبدون بادارتها

ورواجها تبعا لمصالحهم فلو زالت هاتان السيئتان لكان المصرف الحالى نعمة ورحمة — ولنفرض ايضا أن الدولة سنت قانونا يلغى فوائد المال فى البنوك والشركات والاستقراضات الشخصية فماذا سيقع آنذاك — كل ما يقع هو أن اصحاب رؤوس الاموال لا يجدون امامهم لتنمية أموالهم الا طريقين : الطريق الاول أن يستثمروها بأنفسهم فى صناعة او تجارة — والطريق الثانى : أن يستثمروها عن طريق التعاون فى شركات مساهمة تربح اسهمها أو تخسر — وكلا الطريقين يقره الاسلام ولا تخسر بهما الحياة الاقتصادية شيئا ·

وربما يقال انه يخشى أن ينصرف المولون عن ايداع اموالهم فى البنوك — والبنوك هى التى تمول المشروعات الضخمة فى الغالب — وهذا حقا خطر يهيمن على النفوس ولكنه خطر وهمى لا يلبث أن يزول عند ما تصح الارادات وتعتدل العزائم على الغاء نظام الفائدة — فهناك أولا الميل الفطرى الى تنمية المال وهو لا ينمو الا باستغلاله على وجه من الوجوه السابقة · وهذا الميل الطبيعى خير ضمان لعدم حبس رؤوس الاموال — وهناك ثانيا أن تسن الدولة تشريعات لبعض انواع الصناعات تحتم فيها ان لا يرخص باقامة مشروع منها الا براس مال حده الادنى كذا وكذا ، وعندئذ تتجمع رؤوس الاموال بالمساهمة ، وتخضع لحكم الربح والخسارة فلا تبقى حاجة الى البنوك غير بنوك الاصدار والتحويل — واذا شاءت البنوك ان تربح فما عليها الا ان تساهم بأموالها وأموال المودعين فيها بعلمهم ورضاهم فى مشروعات استغلالية وخاضعة للربح والخسارة — ولن يمنع هذا تدفق رؤوس الاموال لان رؤوس الاموال انما تستغل فى المشروعات ·

واما الفائدة المضمونة التى لا يطرا عليها اى طارىء فهى ربا لا شك فيه ، وكل ربا فلا خير فيه وشركات التأمين فى امكانها أن تصبح كذلك مؤسسات اسلامية بأن تجعل الاموال المودعة فيها قابلة للربح والخسارة ، والنقص والزيادة ، فتشغل رؤوس الاموال فى مشروعات انمائية وتدفع لكل مؤمن فيها مبلغا يزيد على ما دفعه أو ينقص ، — وتخصم من المودعين مقدار ما خسرت بحسب نسبة أموالهم وبذلك يصبح المولون جماعة تعاونية يدفعون من مالهم كله للمنكوب منهم عند نكبته ، وينالون جميعا نوعا من الآمال ينتفعون به عند الضرورة والحاجة ويجرى هذا الاجراء نفسه على صناديق التوفير فيستحيل جميعها مؤسسات تعاونية تستغل أموالها فى مشاريع متجهة قابلة للربح والخسارة وليس لها فائدة ثابتة وكل ما تحصل عليه الشركات من الارباح يوزع بين المساهمين والمودعين على حسب النسبة المتفق عليها بعد ان تؤخذ جميع التكاليف الادارية .

وبذلك ان شاء الله ينجو المسلم من وصمة الربا — وتضطر جميع رؤوس الاموال الى العمل المجدى النافع طلبا للربح والنماء ·

والقول بأن الربا ضرورة لا فكاك منها ولا خلاص فى النظام الاقتصادى قول يكذبه الواقع فى هذا العصر الحديث نفسه وها هو النظام الشيوعى امكن له أن يقوم على اساس غير ربوى ، نسأله سبحانه ان يبصرنا بمحاسن نظامنا ويوفقنا الى سدادنا ورشادنا — فان الله سبحانه وهو الرحمن الرحيم وضع لعباده من الانظمة والاحكام ما يربيهم على التراحم والتعاطف وعلى أن يكون كل منهم عونا وردءا للآخر لا سيما اذا عضه الزمان بنابه ، وخيم الافقار ببابه او سدت عليه الطرق وعميت عليه المذاهب وفى حديث ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا : من نفس عن مومن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة — ومعلوم أن للقروض التى يقصد بها سد حاجة المقترض مقاما مرفوعا وثوابا مسموعا — ولذلك حرم الله على عباده الربا الذى هو استغلال ضرورة اخوانهم — واحل البيع الذى لا يختص الربح فيه بأكل الواجد مال الفاقد وجعل سبحانه البيع والتجارة عاملا قويا من عوامل التمدن والبناء·

وكما حرم الله قصد استغلال النقدين لانهما كما قال الامام الغزالى رحمه الله انما خلقا ليكونا ميزانا لتقدير قيم الاشياء التى ينتفع بها الناس ولا غرض فى عينهما — حرم ايضا احتكارهما واختزانهما لان ذلك ظلم صراح وانما وظيفتهما

التحرك والتصرف ليتحرك الناس ويتقوى الانتاج — وحرم أيضا اتخاذهما أوانى لان ذلك امتهان لهما باستعمالهما فى غير وظيفتهما · وكل من النحاس والرصاص وغيرهما ينوب عنهما فى حفظ المائعات وشبه المائعات ·

ويتكشف معنى التحريم من حديث الامام مسلم : من شرب فى آنية من ذهب أو فضة فكأنما يجرجر فى بطنه نار جهنم ·

فتحريم الربا هو عين الحكمة والرحمة والمصلحة ·

واباحة الربا من اكبر ما يفسد الاخلاق ، ويشتت الاجتماع ، لانه يزيد فى ضراوة الناس وقساوة قلوبهم ويجعلهم ماديين لا هم لهم الا الاستكثار وعبادة الدرهم والدينار وبذلك تتجمع الثروة فى جهة اقلية وتضطر ان تسير وراءها الاكثرية وذلك ما يؤدى الى غضب العمال ، وتألبهم على أصحاب الاموال ولذا تراهم يعتصبون الفينة بعد الفينة ، ويتسببون فى الضياع وتعطيل العمل ·

واذا كان المفتونون بهذه المدنية المغربة ينكرون على دينهم تحريم الربا من دون تفهم ولا تعمق ويظنون أن التحريم ضار بالناس وعائق عن التنمية فسيأتى يوم يعترف فيه المفتونون أنفسهم ان ما جاء به الاسلام هو النظام الذى لا تتم السعادة الا به ·

وكل ما سطرنا فانما هو فى الربا الصريح — وأما الذرائع الربوية القائمة على مجرد التهمة وهى التى يسميها الفقهاء : (ببيوع العينة والآجال) فانها من الشبهات التى قد تؤدى الى المحرمات ومن هنا يقولون : الشبهة اخت الحرام ، والعادة اخت الطبيعة الا انها تتغير لتغير الاجيال والاحوال ولا يسترسل تحريمها على الدوام عند القائلين بها من ائمة الاسلام ·

هذا وقد قام خلاف بين أهل العلم فى الفلوس والاوراق المتعامل بها هل يمنع الربا بينها وبين النقدين نظرا الى أن المبيع هو الفضة أو الذهب والسندات تقوم مقامها فى معاملة البيع والشراء وغيرهما فيكون فى ذلك صرف ذهب موجود أو فضة موجودة بذهب غائب أو فضة غائبة ولا تكفى الحوالة عليهما بل لا بد من قبضهما قبضا حقيقيا وفعليا — أولا يمنع نظرا الى أن ذلك بمثابة عروض التجارة — والى ان الفلوس لا تكون ثمنا فى كل بلد فيجوز الفضل والنسأ ، وهذا ما رجحه بعض العلماء وصدر به الافتاء وهو ما يتجه اليه النظر ويستدفع به الحرج·

وبعد فقد استبان من هذا العرض السريع المتواضع — ان قوام الحياة وعصب الدولة هو العمل والمال على اساس المعرفة والبصيرة — وان نظام الربا نظام ملعون لا يقبله الاسلام بحال ، لما يحدثه فى المجتمع من ضراوة وقساوة واستغلال ، ولما يتبعه من فساد وانحلال ولما ينبنى عليه من المحادة والمعارضة لله — ولرسوله — وقد آذن سبحانه من لم يدع الربا بحربه وحرب رسوله فقال « فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله » وهذه الحرب يمكن أن تكون حرب الفزع والقلق والفقر والخصاص والتعسف والشقاء وسائر أنواع الفتن والبلاء ، بمعنى ان جو الحياة جو مخيف لا يسوده استقرار ولا اطمئنان وقد تكون حربا شرعية بأن يحارب المرابون وتصادر أموالهم ويضرب فيها على أيديهم وقد تكون حرب السلاح الساحق الماحق كما قال تعالى : « وكذلك نولى بعض الظالمين بعضا بما كانوا يكسبون » وهذه هى التى تدور بين الامم والشعوب بسبب الاطماع الربوية والاغراض الشيطانية — وكل حرب فانما تكون نتيجة للظلم والكفر والفساد وسوف ينبئنا المستقبل عن مفاجآت ومباغتات لا عهد للانسان بها اذا اصطدمت القوتان والتقت الفئتان ، نعوذ بالله من فتنة الشر والمال وفتنة الشهوات فى الاعمال ونسأل الله جل وعلا أن يحفنا بالطافه ويؤمننا من عذابه ويكشف عنا ما كان من تطاول الاخلاف وتحامل الاصناف ، والله على كل شىء قدير والسلام عليكم ورحمة الله ·